المبحث الأول:

أدلة حجية السنة النبوية

❖ أدلة حجية السنة من القرآن الكريم.

❖ أدلة حجية السنة من أحاديث المصطفى ﷺ.

❖ أدلة حجية السنة من تمسك الصحابة بأقواله وأفعاله ﷺ في عصره.

❖ أدلة حجية السنة من تعذر العمل بالقرآن وحده.

❖ أدلة حجية السنة من أن السنة قسمان:

1 ـ وحي.

2 ـ وما هو بمنزلة الوحي.

❖ أدلة حجية السنة من إجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم.

معنى حجية السنة ـ عصمة النبي ﷺ.

❖ أدلة حجية السنة إجمالاً ـ أدلة حجية السنة من القرآن الكريم.

ـ النوع الأول: (ما يدل على الإيمان به ﷺ).

ـ النوع الثاني (ما يدل على أن الرسول ﷺ مُبيِّن للكتاب).

ـ النوع الثالث (ما يدل على وجوب طاعته ﷺ طاعة مطلقة).

ـ النوع الرابع (ما يدل على وجوب اتباعه ﷺ في جميع ما يصدر عنه).

ـ النوع الخامس (ما يدل على أن الله كلفه باتباع ما يوحى إليه).

ـ أدلة حجية السنة من الأحاديث والأفعال ـ تعذر العمل بالقرآن وحده.

ـ السنة قسمان: وحي وما هو بمنزلة الوحي ـ أدلة من إجماع الصحابة ومن بعدهم.

obeikandl.com

obeikandl.com

❊ تمهيد في معنى حجية السنة:

إن معنى «**حجية السنة**» وجوب العمل بمقتضاها وبما أن الله تعالى قد أوجب طاعة الرسول بنحو قوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: 59 ـ والمائدة: 92 ـ ومحمد: 33، والتغابن: 12]. وقوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: 40 و67]، فمعنى كون «حجية السنة»، أنها دليل على حكم الله الذي وجب علينا امتثاله والعمل به، ولا يقتضي هذا أن الرسول ﷺ حاكم، فالحاكم والموجب للامتثال وللفعل الذي صدرت صيغة الأمر به من الرسول هو الله تعالى وحده، وبذلك يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ أنه إن صدرت صيغة أمر من الرسول، أو صيغة نهي، فاعلموا: أني قد أوجبت عليكم المأمور به، أو حرمت عليكم المنهي عنه، كما يقال: إذا زالت الشمس: فقد أوجبت عليكم صلاة الظهر، فالموجب والحاكم هو الله تعالى.

وحجية السنة ضرورة دينية، ويدل عليها ستة أدلة مع عصمة الأنبياء الذي أفردت له المبحث التالي، أما الأدلة الأخرى فهي:

1 ـ **الكتاب.**

2 ـ **السنة.**

3 ـ **تمسك الصحابة رضي الله عنهم بالسنة في عصره ﷺ.**

4 ـ **تعذر العمل بالقرآن وحده.**

5 ـ **السنة وحي، وما هو بمنزلة الوحي.**

6 ـ **الإجماع.**

الدليل الأول ـ أدلة حجية السنة من القرآن الكريم:

آيات القرآن الباهرة واضحة الدلالة باجتماعها على قطعية حجية السنة، وهي على عدة أنواع:

❖ النوع الأول:

ما يدلُّ على وجوب الإيمان به ﷺ، إذ الإيمان بالنبي ﷺ واجب متعين لا يتم الإيمان إلا به، ولا يصح الإسلام إلا معه.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [النساء: 136].

وقال: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: 158].

وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح: 8 ـ 9].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات: 15].

قال الشافعي: «فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ثم برسوله، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله معه...»[1].

وقال ابن قيم الجوزية: «فإذا جعلنا من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء على أنه أذن فيه»[2].

واستدل الشافعي من الآية الكريمة ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65]، بأن قضاء النبي ﷺ للزبير في الأرض التي خاصم رجل الزبير عليها أن هذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ، لا حكم منصوص في القرآن، والقرآن يدل على ذلك، لأنه لو كان قضاءً بالقرآن كان حكماً منصوصاً بكتاب الله، يريد الشافعي أن يستدل على أن هذا الحكم لم يكن في كتاب الله نصاً واضحاً، بأنه لو كان كذلك لكان عدم إيمانهم ناشئاً عن ردهم حكم الكتاب، وعدم تسليمهم له، وليس بناشئ عن عدم تحكيم الرسول ﷺ، وعدم

---

(1) الرسالة للشافعي (ص/ 75).

(2) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (1/ 58).

التسليم له، وعن الحرج مما قضى، وحينئذ كان الظاهر أن يقال: فلا وربك لا يؤمنون حتى يقبلوا حكم الكتاب ويسلموا له[1].

❖ **النوع الثاني:**

ما يدل على أن الرسول ﷺ مُبَيِّنٌ للكتاب وشارح له، وذلك يستلزم حُجية بيانه ﷺ للكتاب بقوله أو فعله أو تقريره.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: 64].

وقال تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 151].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 164].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: 2].

وقال تعالى: ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة: 231].

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: 113].

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: 34].

---

(1) الرسالة للشافعي (ص/ 83).

قال الشافعي[1]: «فذكر الله الكتاب ـ وهو: القرآن. وذكر الحكمة، فسمعت مَن أرْضى ـ من أهل العلم بالقرآن ـ يقول: الحكمة: سنة رسول الله. وهذا يشبه ما قال، والله أعلم ـ: لأن القرآن ذِكْرٌ وأتبعته الحكمة، وذكرَ الله مَنَّهُ على خلقه: بتعليمهم الكتاب والحكمة. فلم يجز (والله أعلم) أن يقال: الحكمة ههنا إلا سنةُ رسول الله. وذلك: أنها مقرونة مع الكتاب، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره. فلا يجوز أن يقال لقول: فرضٌ إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله: لما وصفنا: من أن الله جعل الإيمان برسوله، مقروناً بالإيمان به...». اهـ.

يريد الشافعي ـ رحمه الله ـ أن يبين: أن الحكمة هي: السنة. ـ: بأن الله تعالى ـ في هذه الآيات كلها ـ قد عطفها على الكتاب؛ وذلك يقتضي المغايرة: فهي ليست إياه؛ ثم لا يصح أن تكون شيئاً آخر ـ غير الكتاب والسنة ـ: لأن الله تعالى قد منَّ علينا بتعليمهما؛ والمن لا يكون إلا بما هو: صواب وحق مطابق لما عنده؛ فتكون الحكمة: واجبة الاتباع كالكتاب، خصوصاً: وأن الله قد قرنها به. وهو: لم يوجب علينا ـ في سائر كتابه ـ إلا اتباع كتابه، وسنة نبيه. فتعين: أن تكون الحكمة ـ حينئذٍ ـ هي: السنة[2].

❖ **النوع الثالث:**

ما يدل على وجوب طاعته ﷺ ـ طاعة مطلقة ـ: فيما يأمر به، وينهى عنه وعلى أن طاعته: طاعة الله. وعلى التحذير من مخالفته، وتبديل سنته.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: 132].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: 32].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال: 20 ـ 21].

وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: 46].

---

(1) في كتاب الرسالة (ص/ 78).

(2) حجية السنة: عبد الغني عبد الخالق، (ص/ 297).

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: 92].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 33].

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [التغابن: 12].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

روى القاضي عياض عن عطاء؛ وابنُ عبد البر والبيهقي ـ في المدخل ـ عن ميمون ابن مهران: «أن الرد إلى الله هو: الرجوع إلى كتابه. والرد إلى الرسول هو: الرجوع إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته...»[1].

وقال الشافعي[2]: «فقال بعض أهل العلم: أولو الأمر: أمراء سرايا رسول الله. والله أعلم. وهكذا أُخبرنا. وهو يشبه ما قال؛ (والله أعلم): لأن كل من كان حول مكة ـ من العرب ـ لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن يعطيَ بعضها بعضاً طاعة الإمارة. فلما دانت لرسول الله بالطاعة، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله، فأُمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمّرهم رسول الله، لا طاعةً مطلقة؛ بل طاعةً مستثناة فيما لهم وعليهم. فقال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾. يعني: إن اختلفتم في شيء. وهذا (إن شاء الله) كما قال في أولي الأمر؛ إلا أنه يقول: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ﴾ يعني (والله أعلم): هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم. ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. يعني (والله أعلم): إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه؛ فإن لم تعرفوه: سألتم الرسول عنه إذا وصلتم أو من وصل منكم إليه. لأن ذلك: الفرضُ الذي لا منازعة فيه. لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. ومن يُنازع ـ: ممن بعد رسول الله. ـ:

---

(1) الشفا للقاضي عياض (2/ 28 ـ 29).

(2) في كتاب «الرسالة» (ص79 ـ 81).

رد الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله؛ فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء ـ نصاً فيهما، ولا في واحدة منهما ـ: ردوه قياساً على أحدهما؛ كما وصفت ـ: من ذكر القبلة والعدل والمثل. ـ مع ما قال الله ـ في غير آية ـ مثل هذا المعنى...». اهـ.

❖ **النوع الرابع:**

ما يدل على وجوب اتباعه ﷺ في جميع ما يصدر عنه، والتأسي في ذلك بـه؛ وعـلى أن اتباعه لازم لمحبة الله.

قـال تعـالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: 31].

روى القاضي عياض في الشفا، عن الحسن البصري: أن أقواماً قالوا: يا رسول الله: إنا نحب الله. فأنزل الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ ﴾ الآيـة. اهـ. روى اللالكـائي ـ في السنة ـ عنه أنه قال: «فكان علامة حبهم إياه: اتباعهم سنة رسول الله ﷺ...».

وقـال تعـالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: 21].

قال محمد بن علي الترمذي: «الأسوة في الرسول: الاقتداء به، والاتباع لسنته، وترك مخالفته في قول أو فعل».

قال القاضي عياض: «وقال غير واحد من المفسرين بمعناه»[1]. اهـ.

وقال تعالى: ﴿ وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: 156 ـ 157].

---

(1) ذكره القاضي عياض في الشفا (2/ 7).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: 37].

❖ **النوع الخامس:**

ما يدل على أن الله قد كلفه ﷺ: باتباع ما يوحى إليه متلواً أو غير متلو، وبتبليغ جميع ما أنزل عليه. ونهاه عن التقصير في شيء منه، أو تغييره وتبديله. وعلى أنه قد عصمه من الناس: الذين يريدون منه تغييراً أو كتماناً لشيء مما أنزل عليه. مع ضميمة: ما يدل على أنه قد امتثل هذا الأمر وأدى الرسالة حق الأداء، وقام بها على الوجه الأكمل، وهدى الناس إلى الصراط المستقيم. وعلى أن الله قد أكمل الدين للأمة بواسطة تبليغه ﷺ جميع ما أنزل عليه. وعلى أنه ﷺ: على خلق عظيم. والخلق هو: مصدر جميع الأقوال والأفعال الاختيارية؛ فإذا كان متناهياً في العظم والحسن عند الله: كان ما يصدر عنه كذلك.

فلو كان ﷺ قد أخبر عن حكم، أو بينة بفعله على خلاف ما شرع الله تعالى؛ أو أمر بمحظور؛ أو نهى عن غيره ـ لما كان ممتثلاً للأمر بالتبليغ، وهادياً إلى الصراط المستقيم، بل يكون مضللاً أمته: فلا يستحق هذه الشهادة ـ من الله تعالى ـ بجميع ما ذكرنا.

وهذا كله: يدل على حقية السنة وحجيتها، ووجوب التمسك بها.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: 1 ـ 2].

وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: 106].

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: 14].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا

مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: 48 ـ 49].

وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [الشورى: 52 ـ 53].

ويقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: 113].

ويقول تعالى: ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٩﴾ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ [الحاقة: 38 ـ 47].

ويقول تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: 108].

ويقول تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المؤمنون: 73].

ويقول تعالى: ﴿ يس ﴿١﴾ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣﴾ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤﴾ تَنزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴾ [يس: 1 ـ 5].

ويقول تعالى: ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: 159].

ويقول تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: 3].

ويقول تعالى: ﴿ نٓ ۚ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿٢﴾ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٣﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: 1 ـ 4].

وقد أخبر الله تعالى أنه سيقبل شهادته على أمته يوم القيامة ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: 143]، والله لا يقبل الشهادة إلا ممن كان عدل الظاهر والباطن، ولا يصدر عنه ما يخل بهذه العدالة.

الدليل الثاني ـ السنة النبوية الشريفة:

قد ورد في السنة ما يدل دلالة قاطعة على حجيتها ويمكن إيجاز ذلك كما يلي:

1 ـ **إخباره ﷺ بأنه قد أوحى إليه القرآن**، وأنَّ ما بَيَّنَهُ وما شرعه إنما هو بتشريع الله تعالى، وأنه لا يمكن فهم الأحكام من القرآن وحده، بل لا بد من الاستعانة بالسنة وأن العمل بها عمل بالقرآن، وقد أمر الله تعالى الأمة بالأخذ بقوله ﷺ وإطاعة أوامره، واتباع سنته.

عَنْوَن ابن حبان في صحيحه[1] بأن سنن المصطفى ﷺ كلها عن الله لا من تلقاء نفسه فروى عن المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شبعانٌ على أريكته أن يقول: بيني وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حَرَّمناه، ألا وإنه ليس كذلك»[2].

وقال النبي ﷺ وهو يثبت الفلاح والنجاح لمن كانت شِرَّتُهُ يعني حرصه ورغبته إلى سُنَّة رسول الله ﷺ: «إن لكل عمل شِرَّة، وإن لكل شِرّة فترة، فمن كانت شرته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت شرته إلى غير ذلك، فقد هلك»[3].

في أحاديث كثيرة.

2 ـ **أمره ﷺ باستماع حديثه، وحفظه وتبليغه إلى من لم يسمعه من الموجودين في عصره**، وممن سيوجدون بعده، ووعده على ذلك بالأجر العظيم، وذلك يستلزم حجية السنة، فقال النبي، في خطبة حجة الوداع: «ألا، فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مُبَلَّغ

---

(1) (1/ 189).

(2) أخرجه الترمذي في العلم (2664)، وابن ماجه في المقدمة (12)، وأبو داود في السنة (4604)، وأحمد (4/ 131)، وصححه ابن حبان (12)، والحاكم (1/ 109) ووافقه الذهبي.

(3) إسناده صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (2/ 165)، وصححه ابن حبان برقم (11).

أوعى من سامع» فلولا ثبوت الحجة بالسنة لما قال ﷺ، في خطبته بعد تعليم من شهده أمر دينهم ـ: ألا فليبلغ...» إلى أحاديث كثيرة على هذا النحو.

الدليل الثالث ـ تعذر العمل بالقرآن وحده:

اشتمل القرآن الكريم: على نصوص مجملة، وأخرى مشكلة. ولا بد ـ للعمل بها ـ من شرح يبينها ويوضحها، ويؤولها ويفسرها؛ ولا بد أن يكون هذا الشرح من عند الله تعالى: لأنه هو الذي كلف العباد، فهو العليم بالمراد؛ ولا اطلاع لغيره عليه. وهذا الشرح هو: السنة التي نزل بها الوحي، أو أقر الله رسوله عليها إن كانت عن اجتهاد منه. ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44].

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾ [البقرة: 43]. فهذا يفهم منه: وجوب كل من الصلاة والزكاة.

ولكن: ما هي ماهية هذه الصلاة التي أوجبها، وما كيفتها؟ وما وقتها؟ وما عددها؟ وعلى من تجب؟ وكم مرّة تجب في العمر؟

وما هي ماهية الزكاة؟ وعلى من تجب؟ وفي أيّ مال تجب؟ وما مقدارها؟ وما شرط وجوبها؟

وقال تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: 17] ففهمنا من ذلك: وجوب التسبيح ووقته على سبيل الإجمال.

ولكن: ما المراد بهذا التسبيح؟ أهو الصلاة في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؟ أم شيء آخر: كالنطق بسبحان الله؟

وقال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: 2]. ففهمنا: وجوب قراءة ما تيسر.

ولكن: ما المراد من القراءة؟ أهي الصلاة؟ أم قراءة القرآن؟ وإذا كان المراد: الصلاة؛ فهل يكفي ركعة؟ وإذا كانت تكفي: فما هي الأفعال التي تشتمل عليها هذه الركعة؟

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: 77]، ففهمنا: وجوب الركوع والسجود.

ولكن: ما هي كيفيتها، وما المراد بها؟ أهو الصلاة؟ أم شيء آخر؟ وإذا كان المراد بها: الصلاة؛ فهل يتساوى عدد الركوع والسجود فيها؟ أم يزيد أحدهما على الآخر؟

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56].

فما المراد بهذه الصلاة: أهي عين الصلاة التي أوجبها الله علينا في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؟ أم شيء آخر؟ فما هو بالنسبة لله والملائكة ولنا؟

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 24]. ففهم منه: تحريم الكنز وعدم الإنفاق.

ولكن ما المراد بهذا الإنفاق المقابل للكنز؟ أهو إنفاق جميع المال (كما فهمه الصحابة حين نزول الآية)؟ أو إنفاق بعضه؟ وما مقدار هذا البعض؟

وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] ففهمنا: وجوب إتمامهما.

ولكن: ما المراد بهما؟ أهو جميع ما كان يفعله العرب في الجاهلية؟ أم شيء آخر؟ فما هو؟ وكم مرة يجب في العمر؟

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82]. فما المراد بالظلم الذي جعل الله انتفاءه: شرطاً للأمن وللاهتداء؟ أجميع أنواعه (كما فهمه الصحابة)؟ أم نوع منه؟ فما هو هذا النوع؟

وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38] ففهمنا: وجوب قطع يد كل منهما.

ولكن ما هي هذه السرقة الموجبة للقطع: أهي السرقة اللغوية بجميع أنواعها؟ أم شيء آخر؟ إن كان: فما هو؟ وما شروطه؟ وما نصاب المال الذي توجب سرقته القطع؟ وما كيفية هذا القطع: أتقطع اليد من مفصل الكتف؟ أم من مفصل المرفق؟ أم من مفصل الكوع؟. وهل يتكرر القطع عند تكرر السرقة؟ وهكذا.

وفي القرآن الكثير من ذلك.

كل ذلك: يدلك على أن الله لم يكلفنا بهذه التكاليف التي أجملها في كتابه ـ وهو يعلم حق العلم: أن عقولنا تقصر عن إدراك مراده. ـ: إلا وقد نصب لها شارحاً مبيناً، وأوجد مفسراً موضحاً، ألا: وهو رسول الله ﷺ ـ: بواسطة وحيه وتأييده.

الدليل الرابع ـ السنة وحي، وما هو بمنزلة الوحي:

الأحاديث إما أن تكون صدرت لتبليغ الأحكام عن الله تعالى فهي وحي قطعاً معصوم عن الخطأ والسهو، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3 ـ 4].

وقوله: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [يونس: 15].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: 113]، فالحكمة هي السنة، وهكذا إلى آيات أخرى كثيرة.

ومن هذا النوع: الأحكامُ الصادرة عن اجتهاده ﷺ وأقره الله عليها. مايسميه جمهور الحنفية وحياً باطناً.

ومنه: ما صدر على سبيل العادة والطبيعة وأقره الله عليه. ـ: كشؤونه في طعامه وشرابه ولباسه، وجلوسه ونومه وما ماثل ذلك. وكأقواله في المباحثات الدنيوية: من حيث إنها أفعال لسانية كسائر أفعال الجوارح. فإن ذلك كله ـ بعد تقرير الله له، وأمرنا باتباعه فيه ـ يكون بمنزلة الوحي: دالاً على عدم حظر ما صدر منه على أقل تقدير؛ بالنسبة إليه ﷺ مطلقاً، وبالنسبة إلينا إن لم يقم دليل على خصوصيته فيه.

وقوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝١٤٢ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٣ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 142ـ144].

فهذه الآيات قد نزلت عند تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة. وهي تدلنا على أن التوجه إلى بيت المقدس كان مشروعاً من قبل. وعلى أن النبي ﷺ ـ مع ميله الشديد إلى التوجه إلى الكعبة: لكونها قبلة آبائه ـ لم يتوجه إليها، بل كان ملتزماً للتوجه إليه هو وأصحابه.

وأما القسم الثاني: وهو: ما صدر عنه غير قاصد به التبليغ عن الله. ـ: فإما أن يكون قد أقره الله عليه، أو لا.

فإن أقره الله عليه: فهو ـ وإن لم يكن في ذاته موحى به ـ إلا أنه بمنزلته، وفي حكمه. لأن التقرير المصاحب له يدلنا على صحته وحقيته، ومطابقته لما عند الله. بل لم يقتصر الأمر على هذا التقرير: فإن الله تعالى أمرنا باتباعه فيما يصدر عنه؛ فإن كان بعض ما يصدر عنه ليس بوحي ـ: فقد فرض الله علينا ـ في الوحي ـ اتباعه فيه: فمن قبل عنه فيما لم يوح إليه: فإنما قبل بفرض الله. فكان ما يصدر عنه من هذا القبيل ـ بمنزلة الموحى إليه: في حقيته وصوابه، بلا شبهة[1].

الدليل الخامس ـ تمسك الصحابة بالسنة في عصره ﷺ:

لقد تمسك الصحابة بسنته ﷺ، واحتجوا بها في عصره، ولم يستقلوا بفهم خاص للكتاب ما أمكنهم الرجوع إلى النبي ﷺ، وقد حفلت الأحاديث بأخبار لا تُحصى تفيد مجتمعةً القطع بذلك، منها: (أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من الذهب، ولما نبذه نبذ الناس خواتيمهم) أخرجه البخاري.

والأخبار في ذلك كثيرة.

روى أبو داود وابن عبد البر، عن ابن مسعود: أنه جاء يوم الجمعة ـ والنبي يخطب ـ فسمعه يقول: «اجلسوا». فجلس بباب المسجد؛ فرآه النبي ﷺ فقال له: «تعال يا عبد الله ابن مسعود».

وروى ابن عبد البر: أن عبد الله بن رَواحة سمع رسول الله ﷺ وهو يقول: «اجلسوا».ـ: فجلس في الطريق؛ فمرَّ به رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنك»؟ فقال: سمعتك تقول اجلسوا؛ فجلستُ. فقال له النبي ﷺ: «زادك الله طاعة».

وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك؛ فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه: تعلمنا مما علمك الله. فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا.

---

(1) مختصر من كتاب حجية السنة لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الغني عبد الخالق رحمه الله (ص:333ـ335).

فاجتمعن، فأتاهنّ رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله؛ ثم قال: «ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة، إلا كان لها حجاباً من النار» فقالت امرأة منهن: اثنين. قال: فأعادتها مرتين، ثم قال: «واثنين، واثنين، واثنين».

وروى ابن عبد البر عن معاذ بن جبل أنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء»؟ قال: أقضي بكتاب الله.

قال: فإن لم يكن في كتاب الله»؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ.

قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله»؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله».

وروى مالك ـ في الموطأ ـ عن عطاء بن يسار: «أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وجداً شديداً؛ فأرسل امرأته تسأل عن ذلك: فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك، فأخبرتها أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم». فأخبرت زوجها فقال: لسنا مثل رسول الله: يحل الله لرسوله ما يشاء.

فرجعتْ امرأته إلى أم سلمة: فوجدت عندها النبي ﷺ فقال: «ما بال هذه المرأة»؟ فأخبرته أم سلمة؛ فقال: «هلا خبرتيها: أني أقبل وأنا صائم».

فقالت: قد أخبرتها وذهبت إلى زوجها فأخبرته، فقال: لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله ما يشاء. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «إني أتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده».

وروى الشيخان عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: كنت رجلاً مذّاء، فاستحييتُ أن أسأل رسول الله ﷺ؛ فأمرتُ المقداد بن الأسود؛ فقال: «فيه الوضوء».

وروى الجماعة (إلا الترمذي) عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض؛ فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ: فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعها؛ ثم يمسكها: حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر. فإن بدا له أن يطلقها: فليطلقها قبل أن يمسها. فتلك العدة: كما أمر الله تعالى».

وروى أحمد والشيخان عن يعلى بن أمية أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101]. وقد أمن

الناس؟ فقال عمر: عجبت ممَّا عجبت منه؛ فسألتُ رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

قال العلماء: فهموا من الآية: أنه إذا عدم الخوف كان الأمر في القصر بخلافه، حتى أخبرهم النبي ﷺ بالرخصة في الحالين معاً»[1].

الدليل السادس ـ الإجماع:

ذكر العلامة الدكتور الشيخ عبد الغني عبد الخالق[2] هذا الدليل المهم قائلاً:

إذا تتبعنا آثار السلف، وأخبار الخلف ـ من ابتداء عهد الخلفاء الراشدين إلى هذا العهد ـ: لم نجد إماماً من الأئمة المجتهدين في قلبه ذرة من الإيمان، وشيء من النصيحة والإخلاص ـ: ينكر التمسك بالسنة من حيث هي سنة، والاحتجاج بها، والعمل بمقتضاها. بل بالعكس من ذلك: لا نجد إلا متمسكاً بها، مهتدياً بهديها، حاثاً غيره على العمل بها، محذراً له من مخالفتها، محتجاً لنفسه وعلى غيره بها، منكراً عليه إن خالفها أو تهاون بشأنها؛ معتبراً لها مكملة للكتاب شارحة له؛ راجعاً عن رأيه ـ الذي ذهب إليه باجتهاده في كتاب أو غيره من الأدلة ـ إذا ما ظهر له حديث صح عنده، واعتبر في نظره. ولقد رويت هذه العبارة المشهورة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط» وتواتر معناها عن الشافعي؛ ونقل ما يقرب منه عن كثير من المجتهدين.

ولقد كانوا يرفعون من شأن الحديث، ويتأدبون في مجالسه، ويحترمون أهله ويبجلونهم، ويمدحونهم ويعطفون عليهم ـ: معتقدين أن وجودهم أكبر ناصر للدين، وأقوى دافع لطعون الطاعنين وشبه الملحدين؛ وأنه لا يبغضهم إلا مبتدع فاجر، أو ملحد كافر. ويعتنون بروايته، ويجوبون الآفاق، ويضربون في طول البلاد وعرضها، مضيعين أعمارهم تاركين أعمالهم وملاذهم وشهواتهم؛ وأوطانهم وأموالهم وأولادهم. ـ كل ذلك رغبة منهم في روايته وجمعه، وتحقيقه وحفظه، ومعرفة تاريخه ونقد صحيحه من الضعيف والموضوع.

---

(1) مفتاح الجنّة للسيوطي (ص30).

(2) في كتابه حجية السنة (ص:341).

وما ذاك إلا لأمر عظيم الخطر، جليل الأثر؛ ألا وهو: أنه أصل من أصول الإسلام، وعليه مدار فهم الكتاب وثبوت أغلب الأحكام.

فعلى حجية السنة انعقد إجماعهم، واتفقت كلمتهم، وتواطأت أفئدتهم.

وإنما الخلاف الذي وقع بينهم كان في أمرين:

أولهما: الاقتناع بأن هذا الحديث صح إسناده للنبي ﷺ أو لم يصح.

وثانيهما: أن هذا الحديث أيدل على هذا الحكم، أم لا يدل؟

قال الشافعي رضي الله عنه: «أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ: لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس».

وقال أيضاً: «لم أسمع أحداً نسبته عامة أو نسب نفسه إلى علم ـ يخالف في أن فرض الله اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه».

وقال أيضاً: «ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحداً أُخبر عن رسول الله ﷺ إلا قبل خبره، وانتهى إليه، وأثبت ذلك سُنَّةً».

وقال أيضاً: «وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ـ ثابتاً عنه ـ: فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد. ولكن: قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها، لا لأنه عمد إلى خلافها؛ وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل...». ا هـ[1].

* * *

(1) مفتاح الجنّة للسيوطي (ص/ 34).